

بلاذ في الشركاء وضمن عاقلة ويمن مات بسقوطها كما
لو وضع حجر او حفر في الطريق فنتف بنفسه لا
مات جوعاً او غماً وان تلف بهيئته من ان لم يات
اللاه ورجل طمائل الطريق العامة وطلبه لم
او ذى من يك نفقة كالم ينفق منه وولى
اطفال والى وملكته العبد التاجر فانقض في
مدة يمكن نفقة ضمن بالاتف وعاقلة نفس لان

طلب

٧٢
طلب فبايع وقبضه مشتر فقط او طلبت كالك
كالمودع وان الك دار احد فله الطلب ان يتي
ابتدا ضمن لطلب وان طلبت الشركاء او حفر في
مشتركة فالضمان بالقبضه **فصل** في ضمان الك